

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٢/١٩  
بتتعديل حصص المساهمة في مؤسسة خدمات الموانئ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٨ بتحديد رأس المال مؤسسة خدمات الموانئ وتعديل حصص  
المساهمين فيها .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعديل الفقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٨ المشار اليه  
ليصبح نصها كما يلي :

مادة ٢ (ب) : « تتصرف الحكومة في ٤٤١٢٢ سهم « أربعة وأربعين ألف  
ومائة وأثنين وعشرين سهما » من حصتها في المؤسسة للمواطنين  
العمانيين ويحد أقصى قدره ٥٠٠ سهم لكل فرد منهم وعلى  
الحكومة أن تعلن عن ذلك التصرف وشروطه بالنشر في الجريدة  
الرسمية ووسائل الاعلام الكافية الأخرى ويستمر عرض الأسهم  
المطروحة على المواطنين العمانيين مفتوحا لمدة ثلاثة أشهر من  
تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية » .

مادة ٢ : تعديل نسبة المساهمة المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨١/٧٨ المشار  
إليه طبقا لنص المادة السابقة .

مادة ٣ : لا يترتب على هذا التعديل المساس بباقي أحكام وشروط المرسوم السلطاني  
رقم ٨١/٧٨ المشار اليه .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٨ جماد الأول ١٤٠٢  
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧) الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٢